ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 12, Issue 5, September 2025, p. 1-11

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
17/07/2025
Received in revised form
25/07/2025
Available online
15/09/2025

THE RIGHTS OF REFUGEES UNDER THE 1951 INTERNATIONAL REFUGEE CONVENTION

Amara Mounir [1]
Hezab Nadia[2]

Abstract

The phenomenon of asylum is a phenomenon that is constantly increasing due to persecution, whether on the basis of gender or ideology.
Therefore, it is necessary to know the rights of refugees in light of the International Convention relating to the Rights of Refugees of 1951.

This is what prompts us to divide this intervention into two parts: First: the general rights of refugees, which are essential rights for every individual in society and cannot be dispensed with. Second: the special right of refuges relate to the legal statuts of the refugie, winch Is different frome That of the Citizen of the country in winch He résides.

Keywords: Réfugie right, International Réfugie Convention, spécifié right of refugies, général right of refugies.

[1] Lecturer. Faculty of Law and Political Science, University of Saida, Algeria, droitpublic006@gmail.com.
[2] Lecturer. Faculty of Law and Political Science, University of Saida, Algeria, nadia.hazzab@univ-saida.dz.

حقوق اللاجئين في ظل الإتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين لسنة 1951

عمارة منير[3]

حزاب نادية [4]

ملخص

إن ظاهرة اللجوء تعتبر ظاهرة التي هي في تزايد مستمر بسبب الإضطهاد سواء على أساس الجنس أو الفكر مما يتعين معرفة حقوق اللاجئين على ضوء الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق اللاجئين لسنة 1951

وهذا ما يدفعنا إلى تقسيم هذه المداخلة إلى قسمين أولا: الحقوق العامة اللاجئين وهي حقوق ضرورية لأي فرد في المجتمع ولا يمكن الإستغناءعنها. والثانية: يتعلق بحقوق الخاصة اللاجئين إلى الوضعية القانونية للاجئ المختلفة عن رعايا الدولة التي يقيم فيها.

الكلمات المفتاحية:حقوق اللاجئين ،الإتفاقية الدولية للاجئين، الحقوق الخاصة للاجئين، الحقوق العامة للاجئين.

مقدمة

باعتبار أن اللاجئ أحد الأجانب الموجودين على إقليم دولة غير دولته الأصلية فقد كفلت له الاتفاقيات الخاصة باللاجئين حق الاستفادة من حماية تلك الدولة والتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين، إلى جانب تمتعه بحقوق يشاركه فيها جميع الأشخاص على إقليم دولة الملجأ سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب (أحمد أبو الوفا، ص 65.).

ويمكننا تقسيم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين إلى فئتين: تتعلق الفئة الأولى بالحقوق العامة والتي تثبت للاجئ باعتباره إنسان ونجد مصدرها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللاجئين، أما الفئة الثانية فتتعلق بالحقوق الخاصة والتي تتلائم مع خصوصية وضعه وتمثل المبادئ الجوهرية الأساسية في القانون الدولي للاجئين.

أولا- الحقوق العامة للاجئ

تعد انتهاكات حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب من أهم الأسباب المؤدية للجوء، فغالبا ما يرتبط فرار اللاجئ من بلد الأصل بتعرضه للاضطهاد وحرمانه من حقوقه وحرياته الأساسية التي أقرتها جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفلتها للبشرية جمعاء (المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948).

[3] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

[4] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.

ونتيجة لذلك فقد أكدت الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين على ضرورة تمتع اللاجئ بهذه الحقوق، فقد عاملت اتفاقية 1951 اللاجئ معاملة مماثلة للمواطن في أمور معينة، كما عاملته أفضل معاملة ممكنة وبصفة عامة معاملة لا تقل عن معاملة الأجانب عموما في حالات أخرى (بدرية ذيب، ص155).

وعليه يمكن تقسيم تلك الحقوق إلى ثلاث فئات تتعلق الأولى بالحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كغيره من مواطني دولة الملجأ، وتتعلق الثانية بالحقوق التي تمنح للاجئ باعتباره أجنبي غير عادي، أما الثالثة فتتعلق بالحقوق الممنوحة للأجانب عموما.

1- الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن:

لقد كفلت اتفاقية 1951 تمتع اللاجئين بحقوق مساوية في بعض الأحيان لتلك المقررة لرعايا الدولة المتواجدين على إقليمها، وتتمثل في:

أ-الحق في إقامة الشعائر الدينية:

تنص غالبية الدول في دساتيرها على حرية المعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية (عيسى بيرم، 1998، ص 316-317)، وهو ما كفلته المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 18من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966).

ويشمل هذا الحق حرية تغير العقيدة وحرية نشرها وتدريسها(مصعب حياتلي، 2012، ص 02)، كما يحق للآباء والأوصياء تأمين تعليم أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة وتماشيا مع معتقداتهم(محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، 2007، ص 247.)، وهو ما تضمنته اتفاقية 1951 (نص المادة 4 من اتفاقية 1951) حق اللاجئ في ممارسة شعائره الدينية واختيار التعليم الديني للأبناء(غالم نجوى، 2013، ص 193).

ب - الحق في التقاضي:

يتمتع اللاجئ كغيره من المواطنين في دولة الملجأ بحق التقاضي الحر أمام المحاكم، فضلا عن الاستفادة من المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم القضائية (المواد 08إلى11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966).

ويعد هذا الحق ضمانة لحماية اللاجئ فالقضاء هو المرجع الأساسي لإنصاف اللاجئ عندما تنتهك حقوقه، فعلى دولة الملجأ تأمين الفرص الكافية للجوئه للقضاء لتحصيل حقوقه ومساعدته في ذلك، بحيث يعد هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز للدول إبداء أي تحفظ عليها(سنان طالب عبد الشهيد).

ج - الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية:

طبقا للمادة 14 من اتفاقية 1951 يتمتع اللاجئ بنفس الحماية الممنوحة لمواطني دولة الملجأ في مجال حماية الفكرية الصناعية، كالاختراعات والتصميمات والعلامات والأسماء التجارية المسجلة، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية.

ويمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد الملجأ.

د – الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة:

ساوت اتفاقية 1951 بين اللاجئ والمواطن فيما يتعلق بحق الاستفادة من تشريعات العمل(المادة 24 من إتفاقية حقوق اللاجئين 1951) والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية في دولة الملجأ شريطة أن تكون إقامته قانونية في دولة الملجأ (المادة24).

كما كفلت له الحق بالحصول على الإغاثة والإسعاف العام (المادة 23)، والإعانات الاجتماعية التي يتلقاها المواطنون في الدولة فيما يتعلق بالتوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي في الدولة (المادة20).

هـ – الحق في التعليم:

يتساوى اللاجئ مع مواطني دولة الملجأ في مرحلة التعليم الابتدائي من خلال إعفاءه من أي رسوم أو تكاليف (المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966.)، باعتباره حق إلزامي ومجاني للجميع دون تمييز (سعاد الشرقاوي، 1997، ص85. صلاح الدين فرج، 2009، ص 176.).

أما في مراحل التعليم الأخرى فأن اللاجئ يعامل أفضل معاملة ممكنة على ألا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب العاديين في نفس الظروف، كما تلتزم دولة الملجأ بالاعتراف بالشهادات والمصادقات والدرجات العلمية الممنوحة للاجئ خارجها، وأن تقوم بدورها بمنحه شهادات عملية كالتي يتحصل عليها رعاياها (بدرية ذيب، ص156).

2 –حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي:

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، كونه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أ –الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل والتدابير الاستثنائية:

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم القواعد الحاكمة للعلاقات بين الدول، ويقصد به معاملة الدولة للأجنبي المتواجد على إقليمها بنفس المعاملة التي يتلقاها مواطنيها في إقليم الدولة (غالم نحوي، ص185).

ونظرا لخصوصية وضع اللاجئ فإنه يعفى من شرط المعاملة بالمثل في دولة الملجأ،على أن تواصل الدول المتعاقدة منح اللاجئين للحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين للتمتع بها مع عدم توفر شرط المعاملة بالمثل وفقا للمادة 07 من اتفاقية 1951، ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى أن إخضاع اللاجئ لهذا المبدأ من شأنه زيادة التزاماته دون مقابل، فبالإضافة لاضطهاده وحرمانه من الحماية الوطنية، سيجد نفسه ملزما بتحمل الأعباء التي تفرضها دولته الأصلية على رعايا دولة الملجأ (غالم نجوى، ص185).

كما يعفى اللاجئ من الخضوع للتدابير الاستثنائية التي تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة معينة، حيث تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق تلك التدابير أو الإجراءات على أي لاجئ لمجرد كونه يحمل هذه جنسية تلك الدولة (المادة 08 من اتفاقية حقوق اللاجئين 1951).

ب- الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر:

يعد أمر امتلاك اللاجئ لوثائق إثبات الهوية غاية في الأهمية وذلك قصد تسهيل الإجراءات الإدارية ، ونظرا لظروف اللجوء القاسية فإنه يستحيل على اللاجئين في الكثير من الأحيان إثبات هويتهم في دولة الملجأ إما لعدم حيازتهم وثائقهم الخاصة بالهوية، وإما لفقدانهم لها أثناء هروبهم أو بسبب انتهاء مدة صلاحيتها واستحالة الاتصال بدولهم لتجديدها لانقطاع علاقتهم بها.

ولذلك تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة(المادة 27 من اتفاقية حقوق اللاجئين 1951.) ، وتمنح دولة الملجأ بطاقة الهوية لجميع اللاجئين بصرف النظر إن كانت إقامتهم على إقليم الدولة شرعية أم لا، إلا إن ذلك لا يفرض عليها أبقائهم فوق أراضيها (عبد الحميد الوالي، ص240).

أما بالنسبة لوثائق السفر فقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإصدار جوازات سفر للاجئين المقيمين على إقليمها بصفة قانونية لتمكينهم من السفر خارجها، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي لدولة الملجأ(غالم نجوى، ص200)، وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة إصدار هذه الوثائق في الحالات التي تكون فيها دولة الملجأ غير طرف في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967.

ج - الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها:

يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي تهدف لتحقيق الربح المادي أو النقابات المهنية والانضمام إليها(المادة 08 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966)، حيث تنص المادة 15 من اتفاقية 1951 على أن:"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي".

د - الحق في العمل المأجور:

نظرا للصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها اللاجئين فقد كفل لهم المادة 17 من اتفاقية 1951 الحق بالعمل مقابل أجر حتى لا يبقون عالة على المجتمع الذي يعيشون فيه، ويتمتع اللاجئ وفقا لهذه المادة بعدة امتيازات حيث يحظى بأفضل معاملة تكون قد منحتها الدول المعنية إلى فئة معينة من الأجانب المتواجدين في نفس الظروف(المادة 1/17من اتفاقية حقوق اللاجئين 1951)، كما أنه لا يخضع للتدابير المفروضة من طرف الدولة لحماية السوق الوطنية.

هـ – الحق في التجنيس

تنص المادة 34 من اتفاقية 1951 على أن تعمل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان على تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وأن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس، وأن تعمل على تخفيض رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

وهو ما دعى إليه النظام الأساسي للمفوضية من خلال تشجيع الدول على التعاون مع المفوض السامي لاستيعاب اللاجئين وتجنيسهم(المادة(08/د) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950)، فمنح اللاجئ جنسية بلد الإقامة هو الخطوة الحاسمة نحو إدماجه في حال استحالة عودته لبلد الأصل.

3 –حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحقوق التي تقرر لغيره من الأجانب العاديين المقيمين على إقليمها، ومن تلك الحقوق وفقا لاتفاقية 1951:

أ – الحق في التملك:

يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق كالحق في البيع والشراء أو الإيجار(عقبة خضراوي، ص86)، وسواء تعلق الأمر باكتساب الأموال أو التعامل فإنه يخضع لنفس الشروط المطبقة على الأجنبي ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لكل دولة.

ب – الحق في التنقل واختيار محل الإقامة:

تنص المادة 26 من اتفاقية 1951 على أن: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".

ويخضع هذا الحق للقيد الخاص بالنظام العام إذ يجوز للدول أن تقيده وفقا للشروط التي ينص عليها القانون بهدف حماية الأمن القومي والنظام العام، فيمكن للدولة مثلا؛ منع اللاجئين من التواجد في أماكن معينة أو إلزامهم بالمكوث في أماكن أخرى لأسباب أمنية أو عسكرية(محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، ص 221.).

ج– الحق في السكن:

ويقصد به الحق في الإيجار وتخصيص السكن(عبد الحميد الوالي، ص 234)، حيث يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بهذا الحق وفقا للقوانين والأنظمة التي تطبقها الدولة على الأجانب عموما(المادة 21 من اتفاقية حقوق اللاجئين 1951).

د – الحق في ممارسة العمل الحر والمهن الحرة:

يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بالحق في ممارسة الأعمال الحرة بمختلف أنواعها سواء الزراعية، الصناعية، التجارية أو الحرفية، فضلا عن حقه في إنشاء شركات تجارية أو صناعية داخل إقليم دولة الملجأ، وتسري عليه نفس الشروط المطبقة على الأجنبي قصد التمتع بهذا الحق.

كما يتمتع بالحق في مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصه وشهاداته المعترف بها من طرف دولة إقامته (المادتين 18 و 19 من اتفاقية حقوق اللاجئين 1951).

ثانيا– الحقوق الخاصة باللاجئ

تتلاءم الحقوق الخاصة للاجئين مع خصوصية وضعهم حيث تستدعي حالة اللجوء أن يثبت للاجئين علاوة على الحقوق العامة حقوقا خاصة تمثل جوهر نظام الحماية الدولية للاجئين.

فقد أثبت الواقع العملي انتهاك حقوق اللاجئين ضمن مبررات وذرائع تسوقها الدول بداعي الحفاظ على أمنها (محمود شريف بسيوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم وزير، ص 183)، وبالرجوع للوثائق الدولية الخاصة باللاجئين يلاحظ أنها ترمي لضمان تمتعهم بمجموعة من الحقوق الخاصة والتي ينفرد اللاجئ بالتمتع بها دون غيره من الأشخاص.

1– الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد

يمثل هذا الحق المتجسد في مبدأ عدم الطرد أو الرد حجر الأساس في نظام الحماية الدولية للاجئين، فلا يتصور قيام أيا من الحقوق الأخرى دون تثبيت هذا الحق، وتبعا لذلك فقد أكدت عليه جميع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين(المادة(1/33) من اتفاقية 1951، المادة(1/03) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967، المادة (3/02) من الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين، المادة 03 من مبادئ بانكوك 1966، بالإضافة للمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949).

حيث تنص المادة 1/33 من اتفاقية 1951 على أنه: "يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو إعادة اللاجئ بأية كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

ورغم أنه ولا يجوز للدول إبداء تحفظات على هذا الحق نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك (المادة 1/42 من اتفاقية حقوق اللاجئين 1951)، إلا إن هذا الحق ليس مطلقا حيث تورد اتفاقية 1951 استثناء عليه في الفقرة الثانية من المادة 33 والتي تنص على أنه:"لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على امن البلد الذي يتواجد فيه، أو لأنه يشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي بحقه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة".

وفي هذه الحالة الاستثنائية يمكن لدولة الملجأ ترحيل اللاجئ، إلا أن الاتفاقية وضعت بعض القيود التي تحد من سلطتها في إبعاد اللاجئين، فعلى الدولة قبل تنفيذ الإبعاد الالتزام بالشروط الواردة في المادة 32 من الاتفاقية(المادة 32 من اتفاقية حقوق اللاجئين 1951).

ويؤخذ على اتفاقية 1951 قصرها حق الاستفادة من هذا الحق على اللاجئين دون ملتمسي اللجوء(صلاح الدين عامر، 2002، ص 491).

وهو ما تداركته الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لها، حيث نصت المادة 03 من مبادئ بانكوك لعام 1966 على أنه: "لا يجوز أن يتعرض طالب الملجأ في ما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي وحماية السكان لإجراءات كمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على البقاء أو العودة إلى أحد الأقاليم، إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد في هذا الإقليم، يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته".

يلاحظ إن الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لاتفاقية 1951 قد أخذت بالمعنى الموسع للحماية التي يكفلها مبدأ عدم الطرد أو الرد، فقد شملت مكتسبي صفة اللاجئ وطالبو تلك الصفة، على عكس المادة 33 التي أخذت بالمعنى الضيق للحماية (غانم نجوى، ص170).

2- الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ

بعد تثبيت الحق في عدم الإعادة القسرية للاجئ فمن المنطقي أن يكتمل نهج الحماية، بحمايته من المتابعة الجزائية أو الإدارية بسبب دخوله لإقليم الدولة بصورة غير قانونية، فالاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الفارين قد تدفعهم للفرار دون حمل أي وثائق، الأمر الذي يدفعه لدخول دولة الملجأ بصورة غير قانونية.

ولتوفير الحصانة للاجئ جاءت المادة 31 من اتفاقية1951 لتمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني لإقليمها وذلك شريطة أن يكونوا قادمين مباشرة من دولة الاضطهاد، وأن يقدموا أنفسهم دون إبطاء للسلطات المعنية ويبرهنوا وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني(سليم معروق، ص 68).

3- الحق في المأوى المؤقت:

يقصد بهذا الحق أن الدولة إذا كانت غير ملزمة بمنح الملجأ للشخص الذي يلتمسه داخل إقليمها فإنه ليس من حقها -إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها-حرمانه من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الاضطهاد، وذلك من خلال السماح له بالدخول إلى إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة وفقا لشروطها، أو تأجيل إبعاده إذا كان متواجد بالفعل في إقليمها، قصد تمكينه من الحصول على تصريح بالدخول لدولة أخرى تقبل بمنحه ملجأ فيها (محمد شوقي عبد العال، 1997، ص44).

فلما كان استعمال الدولة لحقها في إبعاد اللاجئين وعدم السماح لهم في البقاء على إقليمها يشكل خطرا كبيرا على حياتهم، كان من الضروري إيجاد حل توفيقي بين حق الدولة في ممارسة سيادتها الإقليمية من ناحية ومصلحة الملتجئ في الحصول على ملجأ وتفادي وقوعه في قبضة دولة الاضطهاد من ناحية أخرى، وتجلى هذا الحل في منح اللاجئ حق المأوى المؤقت(عقبة خضراوي، ص83).

إضافة للحقوق سالفة الذكر فأن هناك حقوق أخرى تتمتع بها بعض فئات اللاجئين في ظروف معينة، وتتعلق غالبيتها بظروف النزاعات المسلحة التي ينظمها القانون الدولي الإنساني ومن أهمهما حق الاتصال وحق لم الشمل وحق العودة وغيرها من الحقوق المتصلة بتلك الظروف، كما أن هناك معاهدات حقوق الإنسان توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء، الأمر الذي يسهم في تدعيم نظام الحماية الدولية للاجئين.

خاتمة:

تجدر الإشارة إلى أن أوضاع اللاجئين قد تستدعي بروز بعض الحقوق تستحق أهمية أكبر من الحقوق التي سبق تفصيلها وذلك بحسب خصوصية حالات اللجوء والدول المستقبلة للاجئين، فما تناولناه من حقوق يعد أولى بالتقديم عن الحقوق الأخرى، فمثلا لا يتصور تمتع الشخص بالحماية الدولية إن تم رده أو طرده، وهذا ما يبرر انتقائنا لتلك الحقوق الخاصة، إلا إن ذلك لا ينفي فكرة التكامل بين كافة الحقوق التي تثبت للاجئ فتظافر تلك الحقوق وتكاملها هو الضمان لتوفير الحماية المرجوة للاجئ.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1966.

النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين 1950.

اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

اتفاقية حقوق اللاجئين 1951.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967.

الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين1969.

مبادئ بانكوك 1966،

المراجع العامة:

عيسى بيرم، 1998 ، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط 1، دار المنهل اللبناني،لبنان.

محمود شريف بسيوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت.

صلاح الدين عامر، 2002 ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ، 2007 ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء 2 ، الحقوق المحمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن.

سعاد الشرقاوي،1997،نسبية الحريات العامة و إنعكاساتها على التنظيم الدولي،دار النهضة العربية، مصر.

محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى،2007،القانون الدولي لحقوق الإنسان،الجزء الاول،الحقوق المحمية،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الاردن.

المراجع المتخصصة:

أحمد أبو الوفا،2009،حق اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للأجئين (دراسة مقارنة)،الطبعة الاولى، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،السعودية.

مصعب حياتلي، 2012،الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 39، مايو 2012.

محمد شوقي عبد العال، 1997،حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر .

صلاح الدين فرج، 2009، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، فلسطين، يناير 2009.

عقبة خضراوي،2014،حق اللجوء في القانون الدولي العام،الطبعة الاول،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، مصر.

عبد الحميد الوالي،2007،إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي،الطبعة الاولى،بيسان للنشر والتوزيع،بيروت ،لبنان.

مذكرات الماجستير:

غالم نجوى،2013، المركز القانوني للاجئين في الجزائر،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان، الجزائر.

سليم معروق،2010،حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة ، الجزائر.

بدرية ذيب، 1979،النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام،مذكرة ماجستير،معهد الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجزائر ، الجزائر.

المقالات:

سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مقال منشور على الرابط:
http://www.docudesk.com.